مدارس تقصيد الأحكام الشرعية

نصرالدين أجدير
جامعة أبي بكربلقايد تلمسان- الجزائر
Adjdir13500@yahoo.fr

ملخص البحث

إن معرفة قصد الشارع من سوق الأحكام أمر مهم يتوجب على الناظر أن يدركه ادراكا موافقا لما رامه الشارع، و لقد تعدد آراء النظار باستصحاب خلفيتهم الفكرية والعقدية وعليه تمايزت جملة من المدارس في النظر للنصوص القرآنية وبيان مراد الله منها. في هذا البحث تذكر ثلاث أنواع من المدارس: الباطنية، الظاهرية،جمهور. تعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي و تحتوي على ثلات الامباحث.من أهم النتائج يتجلى أن للخلفية العقدية والفكرية أثر في بيان المراد وابداء التفسير وفق ما يخدم المنهج والفكر المعين للمتقصد. فن المقاصد من العلوم التي ترفع لنا الخلاف الواقع والمتوقع والمشتبه .

الكلمات المفتاحة: مدارس مقاصد، أحكام، النظر

Abstact

Knowing the purpose of the sharia or judgments is important that the beholder should be aware of in accordance with what was thrown on judgments, and the views of the principals were accompanied by their intellectual and ideological background and therefore differentiated a number of schools in the consideration of the Quranic texts and the statement of The God. In this research mentioned three types of schools: Batiniyyah, Dohiriyan, and Jumhur or in another name call Ahlu Sunnah. This research-based on descriptive approach and contains the three parts of the researcher. The most important results are the background of the faith or theology ideology and intellectual effect in the statement of intent and the interpretation of what serves the curriculum and thought specific to the intended. The art of intents of science that raise us disagreement reality, expected and suspected.

Keywords: Maqasid School, Judgments, Sharia

المقدمة

من المعلوم أن مصطلح تقصيد الأحكام مستقى مما أورده الأصوليون في تعليل الأحكام، إلا أن التقصيد أعم وأخص جزئيا من التعليل، والمراد بالتقصيد نسبة قصد المعنى لصاحب الكلام[1]، وقد نشأت مدارس متباينة في نظرتها لتقصيد الأحكام تنقسم بحسب الجواز العقلي إلى:

أولا المدرسة الباطنية، فعند إطلاقها يراد بها تلك الطائفة من الشيعة التي أولت ظواهر النصوص إلى معان لا يدركها إلا الإمام المعصوم على زعمهم.وتضم كذلك المعتزلة القائلين بوجوب مراعاة الأصلح، والمغرقين في القياس المقدمين له على النصوص وهذا يقابل المدرسة الثانية، وهي مدرسة الظاهرية القائمة إما على القول بعدم مراعاة المصالح رأسا، أو خفائها. والمدرسة الثالثة وهي مدرسة الجمهور. وبحسب الجواز الشرعي، تلغى مدرسة الباطنية، وتبقى مدرسة الاحتكام إلى المعاني، ومدرسة احتكمت إلى الظاهر، والمدرسة الجامعة[2].

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي. تقوم هذا الدراسة منهج العلمية تحتوي على المقدمة، المباحث و الخاتمة. المقدمة: تتضمن بيان أهمية الموضوع ، وخطة العمل في البحث. المبحث الأول: الاحتكام إلى ظواهر النصوص إدراكاً لمقصود الشرعه. المبحث الثاني: مدرسة الاحتكام إلى المعاني إدراك لمقصود الشرع.المبحث الثالث: المدرسة الجامعة. الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

المبحث الاول : الاحتكام إلى ظواهر النصوص إدراكاً لمقصود الشرع

من مقومات مذهب الظاهرية إبطال القياس ونفي التعليل عن أحكام الشارع، وهذا ما يفضي بهم إلى إنكار تقصيد الأحكام، وعدم الغوص في أسرار الشارع من وراء تشريعه للأحكام، وقد خصص ابن حزم في كتابه «الإحكام» باباً لذلك، أسماه باب في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين، ونسب ذلك لجميع الظاهرية، قال: قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه

[1] الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 284، هامش 1.

[2] الأخضر الأخضري، القنية شرح الفائق، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس- الجزائر، د.ط، (1429هـ/2008م)، ص 18.

من الوجوه، وهذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو عباد الله إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى[3]، بل بالغ في هذا الإنكار إذ يقول: « إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وإنه مخالف لدين الله تعالى، نعم، ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة»[4].

وأورد جملة من الأدلة التي تنفي التعليل والقياس عن أحكام الشرع، وأنكر أن يكون هذا من فعل أحد من الصحابة أو من التابعين بحيث يقول: « وأما القول بالعمل التي يقول بها حذاق القياسيين عند أنفسهم ولا يرون القياس جائزا إلا عليها فباليقين ضرورة تعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ولا أحد من التابعين ولا أحد تابعي التابعين وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة ثم تلاهم فيه أصحاب مالك وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا »[5].

وأورد في موضع آخر: «وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلا لا في رواية ضعيفة ولا سقيمة أحدا من تلك الأعصار علل حكما بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه مما لم يأت في حكمه نص»[6].

كما نقد جميع النصوص الواردة في التعليل وفي النقاش العقلي، ثم بين تناقض أصحاب القياس بالقياس، كإسقاط الأحناف القصاص عن متعمد قتل شركة فيه مجنون أو والد، بينما يقول المالكية والشافعية لا يقص لعبد من حر، ولا لذمي من مسلم[7].

---

[3] ينظر: الشاطبي، الموافقات، هامش 2، ج2، ص 9.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص 574.

[5] ابن حزم الظاهري،الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص 422.

[6] المصدر نفسه، ج7، ص 422.

[7] ينظر: ابن حـــزم الظاهري، ملخص إبطال القياس والاسـتحسـان والتقليد والتعليل، تح: سـعيد الأفغانـــي، مطبعة جامعة دمشـق، 1379هـ/1960)، ص 48.

وأبطل العلل التي قال بها القائلون بالتعليل سواء من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم أو من أقوال الصحابة، وخلاصة هذا الكلام بقوله:لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه و سلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها،ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة» [8].

قال ابن حزم: « ونحن إن شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا ومبينون بحول الله واهب القوة لا إله إلا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى تمويههم بها وحل شغبهم الفاسد ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة عن إبطال العلل جملة إن شاء الله تعالى »[9]، ثم أردفها بإبطال علل جملة من الآيات القرآنية .

وإن كان ابن حزم أبطل التعليل بالعلة القياسية فإنه قد أبطل التعليل بالسبب رغم أنه يفرق بينهما،حيث قال أن الفرق بين العلة وبين السبب وبين العلامة وبين الغرض فروق ظاهرة لائحة واضحة وكلها في صحيح بابه، وكلها لا يوجب تعليلا في الشريعة[10].

ومع هذا كله، فابن حزم كما يدل كلامه ينكر أن هناك أسبابا ومسببات نصبها الشرع ولكن إثباتها لا يكون إلا بالشرع، وهذه الأسباب لا تتعدى إلى غيرها قال: «ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به في النص»[11]، وجاء في موضع آخر: « فقد

[8] ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص 546.

[9] المصدر نفسه، ج8، ص 550.

[10] خـالد زهري، تعليل الشريعة بين السنة والشيعـة (الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين)، دار الهادي، بيروت- لبنان، ط1، (1424هـ/2003م)، ص 58.

[11] ابن حزم الظاهري،الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص 565.

صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب، وقول على الله تعالى بغير علم، وحرام لا يحل ألبتة، لأنه إما قع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم، وإما شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وكلا الأمرين باطل بلا شك..»[12].

وحاصل القول عند ابن حزم أنه قال بالبحث عن مقصد الشارع وأن أغراضه تطلب ولكن لا تطلب إلا من النص[13]. أما داود الظاهري[14] فقد أنكر التعليل كابن حزم لأنه لم ينكر القياس الجلي المعلل بالنص رغم أنه قد سماه استدلالا، فقد نقل عن ابن السبكي أنه عثر على رسالة لداود لم ينكر فيها القياس الجلي لأنه سماه استدلا [15].

وهم بإنكارهم القياس والتعليل ينفون البحث عن العلل لا محالة، كونهم جعلوا أهم أصول مذهبهم عدم القول بمراعاة المصالح أو خفائها،وهو ما لخصه الشاطبي بقوله: « إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به... إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض، فوجهها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف البتة، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص،.. فإن القول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا»[16].

[12] ابن حزم الظاهري، النبذة في أصول الفقه الظاهري، تح: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، د.ط، د.ت، ص 49.

[13] محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ص 393.

[14] دَاوُد الظَّاهِـرِيّ: بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشـان (بلدة قريبة من أصـبهان) ومولده في الكوفة،سـكن بغداد، وانتهت إليه رياسـة العلم فيها، ينظر: ابن العماد، شـذرات الذهب، ج2،ص 373، والزركلي، الأعلام، ج3، ص 237.

[15] ينظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج2، ص 464.

[16] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 133.

المبحث الثاني : مدرسة الاحتكام إلى المعاني إدراك لمقصود الشرع

المطلب الأول : الباطنية

لا خلاف في أن لفظ الشيعة إذا أُطلق اليوم , فإنه لا ينصرف إلا إلى طائفة إلى الشيعة المسماة بالإسماعيلية أو الاثنا عشرية، كما يعرفون باسم الروافض أو المتأولة، وأصل الشيعة الإمامية ذاك الجناح من الشيعة الأوائل الذين كانوا يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على تقليد الأمة إمامة علي رضي الله عنه، فإن عليا في عقيدتهم إمام مفروض الطاعة من الله ورسوله بعد رسوله مباشرة، ونفي الإمامة عمن تقدمه في مقام الخلافة، وجعله في الاعتقاد متبوعاً لهم غير تابع لأحد منهم على وجه الاقتداء[17].

وأهم الأصول التي يقوم عليها مذهب الباطنية :

أ- نظرية المثل والمثول : وتعد من أهم المبادئ التي قامت عليها أفكار الباطنية، قالوا: إن لظواهر القرآن والأحاديث النبوية بواطن ، ثم ميزوا بين ظواهرها وبواطنها ، وفضلوا الباطن الذي في نظرهم لا يعرفه إلا الإمام أو من ينوب عنه،وهذه الفكرة مأخوذة بلا شك من نظرية" المثل والممثول " عند أفلاطون، إذ إنه يرى أن ما في العالم الحسي من أشباح يقابلها في العالم العلوي مثل عليا ، وكذلك رأت الباطنية أن في عالم الدين مثلا لممثولات في العالم الروحاني ، وسموا ظاهر الدين مثلا ، وبواطنها الروحانية ممثولا ، وطبقوا هذه النظرية الأفلاطونية على العقيدة الإسلامية وشريعتها الغراء ، وجعلوها معتقدهم الباطني[18].

وقد ترد بمصطلح استخلاص الباطن من الظاهر وهي النظرية السابقة ذاتها ، أي تفسير الأمور العقلية غير المحسوسة بما يقابلها ويماثلها من الأمور الجثمانية المحسوسة، وقد أخذ هذا الاسم من أقوال الفاطميين ففي السرائر: « إن الله جعل لهم مثلا دالا على ممثوله فعرفوا الممثول بمثله إذ يقول عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا

[17] ينظر: سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية، دار الأوائل، سورية- دمشق، ط1، 2004م، ص 216.

[18] محمود عبد الرحيم صالح، حركة الشعر في دمشق تحت الحكم الفاطمي ، رسالة دكتوراه آداب ، عين شمس ص114 .

لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: 27]، فاعلم أنه أخفى الممثول وستره وجعل مثله طريقا إلى معرفته اختبارا لعباده وامتحانا لهم»[19]، وقال المؤيد[20] في مجالسه: « إن الله تعالى أجرى نظام الحكمة على أن يكون جميع ما خلق من خلقه محسوسا ومعقولا ومثلا وممثولا »[21]، وقال أيضا: « إن أهل بيت رسول الله هم الذين يستنطقون ألسن عالم الطبيعة بأسرار الشريعة ويخرجون أمثلة هذه من هذا وأمثلة هذه من هذا، فيدلون به على كون صدور الدين من حيث صدر عنه خلق السموات والأرض مثلا بمثل كما قال تعالى: ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 21]»، وورد في شعر المؤيد:

والذي قال في الكتاب تعالى مثل ذاك تحته ممثول

أقصد الحمى ممثوله دون مثل ذا إبر النحل وهذا كالعسل

فنظرية المثل والممثول هذه هي قوام العقيدة عند الفاطميين في التأويل وفي جميع مناسك الدين، بل كانت مجالس الحكمة نفسها مبنية على المقابلة بين الشرع والعقل، وإخراج هذه الأمثلة من الدين على الخلق ومن الخلق على الدين وقد ذكر في صفات الإمام بعض ما اعتقده الفاطميون بعد أن طبقوا هذه النظرية فاستعملوها لكي يقربوا إلى المعقول ما لا يستطيع الإنسان أن يدركه بحواسه[22].

[19] سرائر النطقاء، نقلا عن محمد الحسن الأعظمي، الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية أو الإثني عشرية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970م، ص 23، ج1، ص 16.

[20] المُؤَيَّدُ بِاللهِ: أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع، من أبناء زيد بن الحسن العلوي الطالبي القرشي، أبو الحسين: إمام زيدي، من أهل طبرستان، مولده بها في آمل، ودعوته الأولى سنة 380 بويع له بالديلم ولقب بالسيد (المؤيد بالله) ومدة ملكه عشرون سنة، وكان غزير العلم، له مصنفات في الفقه والكلام، منها: التجريد في علم الأثر، وشرحه في أربعة مجلدات، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص 394.

[21] المجالس المؤيدية، ج1، ص 348، نقلا عن المصدر السابق، ص 23.

[22] محمد الحسن الأعظمي، الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية أو الإثني عشرية، ص 23.

وهذه النظرية من الخصائص التي اختص بها الإسماعيلية، ويعدونها من مفاخرهم، هي تمسكهم بالتأويل الباطني قائلين: « إنه لا بد لكل محسوس من ظاهر وباطن، فالظاهر ما تقع الحواس عليه، وباطنه ما يحويه ويحيط العالم به بأنه فيه، وظاهره مشتمل عليه»[23]

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: 7]، ونسبوا إلى الرسول أنه قال: « ما نزلت عليّ من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن»[24].

ووصل الحد بهم إلى أن كفروا كل من لا يؤمن بالباطن حيث قالوا: «من عمل بالباطن والظاهر فهو منا، ومن عمل بالظاهر دون الباطن، فالكلب خير منه، وليس منا»[25].

ب- **التأويل:** يراد به التدبير والتفسير كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف: 6].وأخذ الباطنية قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: 7] ، دليلا على وجوب تأويل القرآن الكريم.

وهذا مخرج الحال بمعنى أهم ليعلمونه ويقولون آمنا به إذ لو لم يكن الراسخون في العلم يعلمونه لكان مستحيلا منهم أن يقولوا آمنا به، لأن الإيمان معناه تصديق والتصديق بالشيء لا يثبت إلا بعد إحاطة العلم به فلا يجوز تصديق المرء بما لم يعلمه[26].

[23] القاضي النعمان المغربي، أساس التأويل للدار الثقافة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت، ص28.

[24] المؤيد بالله، المجالس المؤيدية،ج1، ص349.

[25] ينظر: جعفر بن منصور ، الفترات والقراءات ص66، نقلا عن: سامي عطا حسن، البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم، طبعة جامعة آل البيت - المفرق ، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ط، د.ت، ص 39.

[26] محمد الحسن الأعظمي، الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية أو الإثني عشرية، ص 24.

ويقول الفاطميون إن أسرار الدين متفوقة على تعليم الأئمة من نسل فاطمة عليها السلام وهم الكواكب والنجوم والمصابيح ترسل نور المعرفة إلى قلوب أتباعهم كما أن العين مبصرة بدون القمر والشمس والمصباح[27].

ويقول الباطنية أن لكل شيء ظاهرا وباطنا، ومنه الدين الذي هو الذخر للدار الآخرة، فمنه ما نستعمله فمنه على هيئة ما نزل، وهو الظاهر من الأعمال والعبادات كمثل الماء القراح الذي نشربه، وهو الباطن المرجوع به إلى وجه الحكمة والمعقول[28].

ج- باطن الباطن:

لا يكتفي الباطنية بالقول بالباطن بل يتعدى ذلك إلى باطن الباطن العلوم ثلاثة : ظاهر, وباطن, وباطن الباطن،كما أن الإنسان له ظاهر, وباطن, وباطن الباطن .

فعلم الشريعة ظاهر, وعلم الطريقة باطن, وعلم الحقيقة باطن الباطن[29].

والقول بالباطن قال به بعض صنوف الصوفية، القائلين ببواطن النصوص، أو تفسير بعض الآيات تفسيرا إشاريا، يقولون بباطن الآيات، ونجد الطوسي أبو نصر السراج[30] يقول: « إن العلم ظاهر وباطن .. ولا يستغني الظاهر عن الباطن , ولا الباطن عن الظاهر , وقد قال الله عز وجل :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء:83] فالمستنبط هو العلم الباطن , وهو علم أهل

[27] محمد الحسن الأعظمي، الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية أو الإثني عشرية،، ص 24.

[28] القاضي النعمان، أساس التأويل، ص 41.

[29] ابن عجيبة، الفتوحات الإلهية، دار مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط3، 1402هـ، ص 333 .

[30] أَبُــو نَصْر السَّرَّاج: الزاهد شيخ الصوفية وصاحب كتاب اللمع في التصوف روى عن جعفر الخلدي وأبي بكر محمد بن داود الدقي قال الذهبي كان المنظور إليه في ناحيته في الفتوة ولسان القوم مع الاستظهار بعلم الشريعة وقال السخاوي: كان على طريقة السنة قال خرجت مع أبي عبد الله الروزباري لنلقى أنبليا الراهب بصور فتقدمنا إلى ديره وقلنا له ما الذي حبسك ههنا قال أسرتني حلاوة قول الناس لي يا راهب انتهى وتوفي في رجب. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج 3، ص 91، الزركلي، الأعلام، ج4، ص 104.

التصوف , لأن لهم مستنبطات من القرآن والحديث وغير ذلك ... فالعلم ظاهر وباطن , والقرآن ظاهر وباطن , وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر وباطن , والإسلام ظاهر وباطن»[31].

والجدير بالذكر أن هذا لا يعني أن الصوفية قد اشتركت في تأويل النصوص تأويلا يخرج عما ذهب إليه الجمهور، ولا يشملهم قول الشاطبي بأن مآل النظر فيها إلى الكفر، بل هي أحوال عارفين انقدحت في أذهانهم هذه التفسيرات والتي تسعى إلى تزكية الروح وتنقيتها من الأدران والأغيار، والفناء عما سوى الله عز وجلّ، وهو قمة الامتثال لله تعالى والتجلبب بجلباب العبودية لله رب العالمين وهذا ما أثنى عليه الشاطبي:خيرا أما الإخلاص، فلأن المكلف- إذا لبى الأمر والنهي في السبب من غير نظر إلى ما سوى الأمر والنهي- خارج عن حظوظه، قائم بحقوق ربه، واقف موقف العبودية بخلاف ما إذا التفت إلى المسبب وراعاه، فإنه عند الالتفات إليه متوجه شطره، فصار توجهه إلى ربه بالسبب, بواسطة التوجه إلى المسبب، ولا شك في تفاوت ما بين الرتبتين في الإخلاص[32].

د-بعض نماذج التأويل عند الباطنية:

لعل أهم ما يتساءل عن تأويله باعتباره المفتاح لدخول الإسلام الشهادتين وقد ورد التأويل الباطني للشهادة فقالوا: « إن الشهادة مبنية على النفي والإثبات، الابتداء بالنفي والانتهاء إلى الإثبات. وكذلك الصليب خشبتان، خشبة ثابتة لذاتها وخشبة أخرى ليست لها ثبات إلا بثبات الأخرى. والشهادة أربع كلمات، وكذلك الصليب له أربعة أطراف، فالطرف الذي هو ثابت في الأرض، منزلته منزلة صاحب التأويل الذي تستقر عليه نفوس المرتادين، فالطرف الذي يقابله علواً في الجو منزلته منزلة صاحب التأييد الذي يستقر عليه نفوس المؤيدين. والطرفان اللذان في الوسط يمنة ويسرة على التالي والناطق»[33].

[31] الطوسي السراج، اللمع، تح: عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، دار الكتب الحديثة، مصر، 1960م، ص 43، 44.

[32] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 347.

[33] أبو يعقوب السجستاني، الإفتخار، طبعة لبنان، د.ط، د،ت، ص 71.

1. وأوّلوا معاني العبادات فقالوا عن الوضوء: « هو البراءة من الأضداد الذين ادعوا الإمامة»[34].
2. وقالوا عن صفة الصلاة:« إن التكبير بمعنى تلاوة العلم. ومعنى الركوع حد الأساس. ومعنى السجود حد الناطق لأن الأساس بمنزلة الأنثى، والناطق بمنزلة الذكر، وللذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا كان الركوع مرة واحدة فالسجود مرتين. والتحميد بمعنى الحدود العلوية لأنه تمجيد لهم وهو جالس، والتسليم هو درجة الإجلال، أو تسليم المرء نفسه وماله إلى إمام عصره وزمانه»[35].
3. وقالوا عن الزكاة: «كذباً على عليّ رضي الله عنه إنه قال: إيتاء الزكاة هي الإقرار بالأئمة من ذريتي »[36].
4. وقالوا عن الصوم: « الصوم هو الصمت بين أهل الظاهر، وكتمان الأسرار عنهم،وصوم شهر رمضان هو ستر مرتبة القائم وأولوا قول الله تعالى: ﴿ ۀ ہ ہ ہ ﴾[البقرة:185]، أي من أدرك زمان الإمام فليلزم الصمت»[37].
5. وقالوا في الحج: «حج البيت هو قصد إمام الزمان مفترض الطاعة... والغرض من حج البيت معرفة الأئمة.. والمراد من الزاد والراحلة هو العلوم ودليل معرفة الإمام... والإحرام هو اعتقاد معرفة الإمام... »[38]. وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[الأنفال:3]: چ:الحسين والأئمة من ولده و﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾: هي الزكاة المؤداة إلى أهلها، وقيل في تأويل قوله تعالى﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة،31]الصلاة: الطاعة للوصي، وللأئمة الذين اصطفاهم الله من ولده، ولو تتبعنا تأويلات بقية الدعاة للصلاة ، لوجدناهم يتلاعبون بآيات القرآن الكريم حسب أهوائهم وأغراضهم ، ويتعارضون ويتناقضون في تأويل الشيء الواحد ، مع زعمهم المستمر بأن تأويلاتهم مأخوذة عن إمامهم المعصوم

[34] المصدر نفسه، ص 110.
[35] النعمان، الرسالة المذهبة، ص 34، 35، نقلا عن: سامي عطا حسن، البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم، ص 59.
[36] السجستاني، الإفتخار ، ص 114.
[37] السجستاني، الإفتخار ، ص 126.
[38] المصدر نفسه، ص 126.

. والحقيقة أن هؤلاء الغلاة أدركوا أن الإسلام عقيدة وشريعة وكل متكامل، فهدفوا من خلال هذه التأويلات إلى مقاومة الإسلام ، ومحاولة هدمه من الداخل ، حاملين ظواهر الشريعة على معان باطنية لا تدل عليها تلك الظواهر ، ولا دلالات اللغة ، ولا سياق الكلام[39].

هذا مجمل ما ذهبت إليه الباطنية في معرفة مقصود الشارع، وهو في حقيقة الأمر كما قال الشاطبي:« وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية؛ فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم، ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله، والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء... »[40].

وقد انتقد العديد من العلماء الباطنية[41]، ويمكن الرد عليهم إجمالا كما يلي[42]:

إن القول بالتأويل لا ينكره أهل السنة والجماعة، لكن بقيد: لا تقصيد ولا تأويل إلا بدليل معتبر.

ما فائدة العلم بالباطن، إن كان مختصا بأمور الإمامة والولاية والسياسة، فضلا عن أنه تكليف بما لا يطاق.

ومدرسة الاحتكام إلى المعاني عبّر عنها الشاطبي بقوله: «إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطّرح وقدم المعنى النظري.

[39] سامي عطا حسن، البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم، ص 39.

[40] ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 133.

[41] انتقدهم الإمام الغزالي في كتابه: " فضائح الباطنية"، وابن تيمية

[42] ينظر: الأخضر الأخضري، القنية شرح الفائق، ص 16.

المطلب الثاني : بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق

والمراد بهم في هذا المقام المعتزلة: وهم على نقيض الظاهرية فقالوا أن لكل شيء علة، وعرفوها بأنها الباعث للشارع على شرع الحكم، ولكنهم بالغوا فنسبوا كل شيء للعقل وأثبتوا للعقل أحكاما لأنه يدرك الحسن والقبيح وأن العقل ينبني عليه التكليف[43].

والأحكام تتضمن اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح وجوبا[44]. وردّ هذا التعريف بأن العلل الشرعية ليست كالعقلية توجب معلولها بذاتها والله سبحانه وتعالى قادر على خرق سنته[45].

أو على عدم الوجوب: أي عدم وجوب مراعاة المصالح، ولكن مع تحكيم المعنى جدا حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي المتعمقين في القياس، المقدمين له على النصوص»[46].

المبحث الثالث:المدرسة الجامعة

المراد بالمدرسة الجامعة أهل السنة والجماعة وعبر عنها الشاطبي بقوله: «أن يقال باعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع»[47].

فباستثناء ما تقدم فإن الأمة مجمعة على أن أحكام الشريعة السمحة الغراء جاءت بجلب الصلاح للأمة ودرء الفساد عنها، وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وأقر ذلك جملة من أهل العلم والفضل الذين لم يفرطوا في التنقيب عن المقاصد، و لم يتكلفوا تقصيد الأحكام والتعليل، لأن ذلك لا يعرف إلا بأحد

[43] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2،(1418ه/1997م) ج1، ص 314

[44] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 314.

[45] تعليل الأحكام، عادل الشويخ، دار البشير للثقافة والعلوم طنطا، ط1،(1420ه/200م)، ص 42.

[46] الشاطبي، الموافقات، ج3، 134.

[47] المصدر نفسه، ج3، 134

المسالك المقرَّرة عند أرباب هذا الفن، فنجد القرطبي[48] يقول في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107]: « ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية»[49]. وقال الشاطبي: « الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق »[50].

وهذا ما ذكره ابن تيمية في مواطن كثيرة من كتبه على أن الشارع راعى المصالح في تشريعه للأحكام فنجده يقول في فتاواه: « أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[51]. ومن هنا جزم العلاَّمة ابن القيم[52] بأن: « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها و رحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[53].

ويبدو اهتمام علماء المدرسة الجامعة بالمقاصد جليا، فنجد العز بن عبد السلام قد اهتم بمقاصد الشريعة في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، إذ كانت مقاصد الشريعة ومصالحها هي التي طغت على تعبيراته فنجده يقول: في بيان مقاصد هذا الكتاب: «الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات

[48] أَبُــو العَبَّاس القُرْطُبِــي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، له كتاب التذكرة بأمور الآخرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن، توفي بمنية خصيب من صعيد مصر سنة 671هـ، ينظر: خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، اعتناء: ديدرينغ، دار النشر فرانز شتايز بفسبادن، د.ط، (1419هـ/1998م)، ج2، ص 122.

[49] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 64.

[50] الشاطبي، الموافقات، ج1، 221.

[51] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء- السعودية،ط3، (1426هـ/2005م)، ج20، ص 48.

[52] ابْنُ قَيِّمِ الْجُوزِيَّـة: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، فقيه أصولي مجتهـد مفسر ومحدث، ولد بدمشق سنة 691هـ، لازم شــيخه ابن تيمية الحراني، وســجن معه بقلعة دمشــق، له ميراث علمي زاخر منه: مدارج الســالكين، الداء والدواء، إعلام الموقعين، الطرق الحكمية، زاد المعـاد، ينظر: ابن حجـر، الدرر الكامنة، ج4، ص 21، والأتابـكي، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج10، ص 195.

[53] ابن القيم، إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، بيروت- لبنان، د.ط، 1973م،ج 3، ص 3.

والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿لث لث كث﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح»[54].

ومن أعلام الفكر المقاصدي شهاب الدين القرافي والذي يعد استمراراً لشيخه العز بن عبد السلام في نظرته لمقاصد الشريعة الإسلامية واهتمامه بالتمحيص فيها لما فيها من جلب الصلاح ودرء الفساد، وقد اتضح ذلك من خلال كتابه الفروق خصوصا في القسم الثاني فقد ذكر قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه .

وممن يعرف عنه أنه اعتنى اعتناء فائقا بمقاصد الشريعة الاسلامية شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد تكلم عن ضرورة معرفة القياس صحيحه وفاسده، وأنه من أجل العلوم ولا يستطيعه إلا من رزق فهما في العلوم، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم إذ لا تكاد كتبه تخلو من الحديث عن مقاصد الشرع، فهو من الموجبين للناظر في الشريعة العلم بمقاصد الشريعة الاسلامية.

ولا يمكن إنكار فضل الشاطبي في علم المقاصد[55]، حيث أفرد بالتأليف وقعده قواعده وأصل أصوله، ويعتبر الموافقات بجملته بحثا عن مقاصد الشارع من تشريعه للأحكام، ولم يخل كتابه الاعتصام كذلك من

[54] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص9.

[55] وهذا مما أجمع عليه القاصي والداني وقد خُصَّ بالتأليف، وأروع ما أُلِّف فيه ينظر: عبد الحميد العلمي ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، (1422هـ/2001م)، ص 294.

ذكر لمقاصد الشارع، ، كان له قصب السبق في التقعيد ، وهو ما أصبح مرجعا مهما بالنسبة للأمة جمعاء شهد له بذلك القاصي والداني، وكذا في العصر الحديث ممن اضطلعوا بهذا الفن، ولا أدل على ذلك من الكتابات التي جاءت بعده.

ورغم أن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من المتأخرين إلاّ أنه سار وفق ما سار عليه الشاطبي ونوه بفضل الشاطبي في الكثير من المواضع، وفصل الحديث في كتابه عن مقاصد الشريعة الخاصة وهو ما لم يسبق إليه، في التفصيل والتقسيم.

وتعدى الأمر من مجرد الإقرار بمراعاة الشارع المصالح في وضعه للشريعة، أو إيراد جملة من الحدود، إلى بذل جهود ملحوظة عند أهل المدرسة الجامعة فنجد الغزالي في شفاء الغليل يدعو إلى ضرورة رعاية المقاصد، وربط بها عند النظر الفقه، وبين أن المعاني المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود، والمقصود ديني ودنيوي، وكل منهم منقسم إلى تحصيل وإبقاء، واعتبر كل ما انفك عن أمر مقصود غير مناسب، كما نبه على مراتب المقاصد، ونبه على مسلك إثباتها...[56].

حيث يقول:« المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأمارتها، وفي إطلاق لفظ المصلحة نوع إجمال والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مفسدة، والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود.

أما المقصود فينقسم إلى ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعني ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة وإبقاؤه دفع للمضرة، فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء وجميع أنواع المناسبات

[56] العلواني طه جابر، مقدمة لكتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم،ص 5.

ترجع إلى رعاية أمر مقصود، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب».[57]

وقال في موضع آخر: «فجميع المناسبان ترجع إلى رعاية المقاصد إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:1) فمنها ما يقع في محل الضرورات ويلتحق بأذيالها ما هم كالتتمة وتكملة لها. 2) ومنها ما يقع في رتبة الحاجات ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.3)ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة ولكن يستفاد به رفاهية وسعة وسهولة»[58].

وما دعا إليه الشاطبي من استثمار لفن المقاصد، وأضاف الطاهر بن عاشور أن المقاصد باعتبارها ثمرة القطعي من علم الأصول يمكن رفع الخلاف بها لأنه إن كان من الرحمة وجود الخلاف، فإنه من الأرحم رفعه ودفعه حال الوقوع أو التوقع، وقد دل على ذلك أدلة لا حصر لها في الاعتبار من حيث اجتماعها على قدر مشترك يوجب القطع.

وقد بذل حذاق هذا العلم وسعا في تحصيل فنون درء النزاع، فانتهى الحال عندهم إلى إذكاء الخلاف بما وقتوا من مسالك ظنية من حيث تعلقها بالخصوم وإن كانت قطعية من حيث اعتقادها.

ولأجل الانتهاء إلى أدلة ضرورية في مراتب الاحتجاج أحال المتوسمون على فن مقاصد التشريع فزغردت الأمهات للأندلسي، وشدت العزائم رحلها إلى الموافق لتخليص فن المقاصد وإعماله واستثماره في إدراك الغاية المتشوف إليها[59].

[57] الغزالي محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: محمد الكبيسي،مطبعة الإرشاد، ط1 (1390هـ/1971م)،ص 159.

[58] الغزالي، شفاء الغليل، ص 161.

[59] الأخضر الأخضري، مجموعة محاضرات الأستاذ.

والفضل لأهل هذه المدرسة في تبيان درك مراد الشارع من وضعه للأحكام، ما جعل الشريعة تتميز بخصائص وسمات تميزها عن بقية الشرائع الأخرى، من مرونة في الأحكام وبيان العلل ، والتي تقتضي بتوافق مقصود الشارع وقصد المكلف، وتتحقق بذلك أسمى درجات العبودية والانصياع للباري تعالى.

الخاتمة

مما سبق يتجلى أن للخلفية العقدية والفكرية أثر في بيان المراد وابداء التفسير وفق ما يخدم المنهج والفكر المعين للمتقصد. فن المقاصد من العلوم التي ترفع لنا الخلاف الواقع والمتوقع والمشتبه .

للمدرسة الظاهرية أصول لا تحيد عنها وهي مطلق الامتثال لظاهر النص ولا وجود لالحاق ولا تعليل ولو دلت عليه أدلة النقل .

للباطنية صولات في تأويل النص وجاز للمؤول مخالفة من سبقه في التأويل ولو معارضة تأصيلا لمسمى العصمة في أعرافهم .

للصوفية غوص في بواطن النصوص لكن لا يوجبون الاتباع ولا يلزمون ويرون بأنه عين مراد الله عز وجل .

والمدرسة الجامعة أعملت الظواهر أصالة وغاصت في البواطن متى شهد للعدول جملة من المستندات الشرعية.

فهرس المصادروالمراجع

ابن القيم، إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، بيروت- لبنان، د.ط، 1973م.
ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2،(1418ه/1997م) 314
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء- السعودية،ط3، (1426ه/2005م).
ابن حزم الظاهري، النبذة في أصول الفقه الظاهري، تح: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، د.ط، د.ت.
ابن حزم الظاهري، ملخص إبطال القياس والاستحسان والتقليد والتعليل، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، 1379ه/1960).
الأخضر الأخضري، القنية شرح الفائق، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس- الجزائر، د.ط، (1429ه/2008م.
تعليل الأحكام، عادل الشويخ، دار البشير للثقافة والعلوم طنطا، ط1،(1420ه/200م).
خالد زهري، تعليل الشريعة بين السنة والشيعة (الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين)، دار الهادي، بيروت- لبنان، ط1، (1424ه/2003م).
خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، اعتناء: ديدرينغ، دار النشر فرانز شتايز بفسبادن، د.ط، (1419ه/1998م).
سامي عطا حسن، البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم، طبعة جامعة آل البيت - المفرق ، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ط، د.ت.
سرائر النطقاء، نقلا عن محمد الحسن الأعظمي، الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية أو الإثني عشرية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970م
سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية، دار الأوائل، سورية- دمشق، ط1، 2004م.
الطوسي السراج، اللمع، تح: عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، دار الكتب الحديثة، مصر، 1960م
عبد الحميد العلمي ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، (1422ه/2001م).
العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.
الغزالي محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: محمد الكبيسي،مطبعة الإرشاد، ط1 (1390ه/1971م).
القاضي النعمان المغربي، أساس التأويل للدار الثقافة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.
محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.

محمود عبد الرحيم صالح، حركة الشعر في دمشق تحت الحكم الفاطمي ، رسالة دكتوراه آداب ، عين شمس